الأمم المتحدة
A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/CISG/2186

الجمعية العامة

Distr.: General
28 October 2024
Arabic
Original: Spanish

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية 2186:[1] المواد 1 (1)؛ و30؛ و45؛ و81 (2)؛ و84 (1)؛ و108 من اتفاقية البيع

إسبانيا: مركز مدريد للتحكيم الدولي

5 آب/أغسطس 2016

الأصل بالإسبانية

خلاصة من إعداد موريسيو رابسو

تتعلق إجراءات التحكيم، ومقرها في مدريد، بمنازعة بين مشتر من الإمارات العربية المتحدة (المدعي) وبائع من كولومبيا (المدعى عليه) بشأن مطالبة تتعلق بالإخلال بالتزامات التسليم التي تعهد بها البائع بموجب عقد دولي لبيع الفحم (فحم الكوك المعدني). وعلى الرغم من أن المشتري سدد دفعة أولى بنسبة 65 في المائة من الثمن، فإن البائع لم يلتزم بمواعيد التسليم المنصوص عليها في العقد. وقدم المشتري مطالبات متعددة للبائع نظرا لعدم الالتزام بالجدول الزمني لمغادرة السفن من الميناء. وبناء على ذلك، جرت مفاوضات بين الطرفين بهدف تخفيض كمية البضاعة المقرر تسليمها ومن ثمَّ استرداد الأموال المدفوعة.

لكن المفاوضات لم تنجح، ولم تُسلَّم البضاعة، ولم يرد البائع الثمن المدفوع. واستنادا إلى تلك الوقائع، طلب المدعي من هيئة التحكيم أن تعلن صحة فسخ العقد، الذي أُبلغ به المدعى عليه سابقا، وأن تأمر بدفع تعويضات تتمثل في استرداد الثمن المدفوع وسداد الفائدة. وفي إجراءات التحكيم، استند المدعى عليه في دفاعه إلى حجة القوة القاهرة، وفقا للبند المتفق عليه في عقد البيع.

وكانت أولى المسائل التي حسمتها هيئة التحكيم في قرار التحكيم هي القانون المنطبق على جوهر المنازعة؛ وفي هذا الصدد، خلص الرأي إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) تنطبق. وقررت هيئة التحكيم أن القضية تتعلق بالبيع الدولي للبضائع، لأنها تتعلق بطرفين يقع مقرا عملهما في دولتين مختلفتين (الإمارات العربية المتحدة وكولومبيا).

ورأت هيئة التحكيم أن كون الإمارات العربية المتحدة ليست طرفا في الاتفاقية لا يستبعد تطبيقها، نظرا لأن المادة 1 (1) منها تنص على تطبيقها عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص لدى دولة المحكمة إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة. وفي القضية قيد النظر، استشهدت هيئة التحكيم بلائحة روما الأولى، كقاعدة من قواعد القانون الدولي

(1) يمكن أيضاً الاطلاع على الخلاصة على الرابط www.cisgspanish.com/.

الرجاء إعادة استعمال الورق

الخاص، التي تنص المادة 3 (1) منها على حرية اختيار القانون المنطبق. ومن ثمَّ، فإن اختيار قانون إسبانيا، وهي دولة طرف في الاتفاقية، استلزم تطبيق اتفاقية البيع على نحو وسيط أو غير مباشر على القضية.

وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، حللت هيئة التحكيم المادتين 30 و45 من اتفاقية البيع، وخلصت إلى أن التزامات التسليم المدرجة في عقود البيع أساسية، وأنه لا حاجة إلى إجراء مزيد من التحليل لأن البائع لم يسلِّم البضائع. ومن ثمَّ كان فسخ العقد إجراء مناسبا وفقا للمادة 49 (1) (أ) من اتفاقية البيع، ومن آثار ذلك الفسخ رد الالتزامات التي سبق تنفيذها، مثل دفع الثمن، بموجب المادتين 81 (2) و84 (1) من اتفاقية البيع.

ويستلزم هذا الرد، وفقا لهيئة التحكيم، سداد الفائدة وفقا للمادتين 45 (1) و84 (1) من الاتفاقية والمادة 1124 من القانون المدني الإسباني. ووفقا لهذا الحكم الأخير، قررت هيئة التحكيم أنه ينبغي حساب الفائدة المستحقة من تاريخ تسديد الثمن، لأن المدعى عليه استفاد من المبلغ المدفوع اعتبارا من ذلك التاريخ دون تنفيذ التزاماته، وهو الوضع الذي جعل تمتعه بتلك الأموال غير مشروع. ونظرا لأن العقد واتفاقية البيع لا يتضمنان أحكاما بشأن سعر الفائدة المعمول به، نظرت المحكمة في مصادر إضافية، بما في ذلك المادة 1108 من القانون المدني الإسباني، وحسبت الفائدة وفقا لسعر الفائدة المعمول به آنذاك في إسبانيا كما يقتضي القانون.

وأخيرا، رفضت المحكمة ادعاءات المدعى عليه بوجود قوة قاهرة، ليس فقط بسبب عدم وجود أدلة تدعم تلك الادعاءات، بل أيضا لأنها تتناقض مع ما يرد في المراسلات السابقة، التي لم يُستند فيها قط إلى حجة استحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة. وبناء على ذلك، أيدت هيئة التحكيم المطالبة، واعتبرت العقد مفسوخا، وأمرت البائع بدفع التعويضات والفائدة المطلوبة.

ملاحظة للقارئ

تشكل هذه الخلاصة جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحَّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمِل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال "كلاوت" متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال: https://uncitral.un.org/ar/case_law.

ويعدُّ الخلاصات المنشورة في إطار نظام كلاوت مراسلون وطنيون تعينهم حكوماتهم أو مساهمون طوعيون أو أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في تشغيل هذا النظام لا يتحملون المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة 2024

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.